



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٨/٢٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد فاروق محمد قرني عكاشه

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. ياسر محمود محمد أحمد الصغير

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد

/ عماد محمود سليمان

وسكرتارية السيد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٤١٢٤ لسنة ٦٩ ق

المقامة من /

الممثل القانوني لشركة إيه بي فارما بصفته

ض

١ - وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات

٢ - رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

الوقائع:

أقام المدعي علواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودع - ابتداء - قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ وقيدت بجدولها تحت رقم ٢٧٩١ لسنة ٢٠١١، وطلب في خاتمها الحكم: بإحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء ليبيان المستحق عليه مع إلزام المدعي عليهم بالمصاريف وأتعاب المحامية.

وذكر المدعي شرعاً لدعواه أن مأمورية ضرائب مبيعات قصر النيل أخطرته بتقدير فروق ضريبية محاسبة عن سنوات الفحص من ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٧، وذلك بدون أي وجه حق، وإذ ينعي المدعي على مسالك جهة الإدراة المدعى عليها مخالفه القانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته الختامية سالفه البيان.

ولقد تدوين نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، ثم قضت المحكمة: بندب خبير في الدعوى لأداء المأمورية التي اشتمل عليها منطوق الحكم، وبasher الخبير مأموريته وتم إيداع تقرير الخبير في الدعوى. ونظرت المحكمة الدعوى مرة أخرى ثم قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ونفذوا للقضاء السابق .. فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بعالية. ثم وأودع الدعوى هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلاً. وتدوين نظر الدعوى بجلسات المحكمة، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودع مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداوله؛

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع: ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها قيمة فروق فحص ضريبة المبيعات بموجب النموذج ١٥ ض.ع.م عن الفترة من ٢٠٠٦/١٢ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، وما يترتب على ذلك من إلزام جهة الإدراة بالمصروفات.

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

من حيث أنه عن الموضوع: وحيث أنه عن الفترة من ٢٠٠٦/١٢ حتى ٢٠٠٨/٤/٩: فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - وتعديلاته - تنص على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرین كل منها : -"



تابع الحكم في الدعوى رقم ٤٤١٢٤ لسنة ٦٩ ق

- المكاف الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًا أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاصة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاصة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

- السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً - الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه : « على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعده لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية » .

وتنص المادة رقم ١٧ من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه) للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليميه الإقرار للمصلحة،).

وتنص المادة رقم ٣٢ من ذات القانون على أنه : - على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها " .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن المشرع عنى بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحکاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون "المسجل" والمصلحة التي مناط بها الإضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، وفي حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . وإنه إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٩١/١١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها مادامت استندت في قرارها إلى أساس سليم وبيّنت القواعد التي أتبعتها في تقرير التعديل . (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

وحيث قضت محكمة النقض انه إذا أخذ الحكم النتيجة التي انتهت إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر قد أخذ بها محمولاً على الأسباب التي بني عليها لتلزم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعييه عدم أشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

وحيث ان الثابت من الأوراق والمستندات وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى، أن المدعى مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن المدة محل الفحص من ٢٠٠٦/١٢ وحتى ٢٠٠٨/٤/٩ في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ تم إخباره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن هذه فترة الفحص ومطالبته بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك بعد الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثالث سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقاً ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ ض.ع.م، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواعيد المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتباره أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها. مما تقدم فإن المحكمة تقضي بعدم الاعتراض بالتعديلات التي أجرتها مصلحة الضرائب على المبيعات، على الإقرارات الضريبية التي قدمها المدعى عن الفترة من ٢٠٠٦/٤/٩ وحتى ٢٠٠٨/٤/٩، لورودها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وما يتربى على ذلك من آثار أخصها، براءة ذمة المدعى من آية مبالغ مطالب بها كفروق فحص ضريبي او ضريبة إضافية تخص هذه الفترة.

وحيث انه عن الفترة من ٢٠٠٨/٤/١٠ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ فإن المدعى مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن هذه المدة في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ تم إخباره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص ومطالبته بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك خلال الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من



تابع الحكم في الدعوى رقم ١٢٤٤ لسنة ٦٩ ق

المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلاط سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقا ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ أض.ع.م وإذا لم يقدم المدعي ما يدحض ما انتهت إليه الجهة الإدارية في هذا الشأن، الأمر الذي يعني أن مسلك الجهة الإدارية قد صادف صحيح حكم القانون. ومن ثم يلتزم المدعي بسداد قيمة المبالغ المطلوب بها كفروق فحص عن الفترة من ٢٠٠٨/٤/١٠ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ وكذا الضريبة الإضافية من تاريخ الإطار بفرق الفحص بموجب النموذج ١٥ أض.ع حتى تمام السداد.

وحيث إن المدعي قد أجيب إلى أحد طلبيه ورفض الآخر، فمن ثم يلزم بالمصروفات مناصفة مع الجهة الإدارية عملاً بالمادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: ببراءة ذمة المدعي من المبالغ المطلوب بها كفروق فحص ضريبي عن الفترة من ٢٠٠٦/١٢ وحتى ٢٠٠٨/٤/٩ ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب. وألزمت المدعي وجهاً الإداري المصروفات مناصفة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

نسخ ومراجعة/
 صباح/ ***